

كتاب
قسم الصدقات

كتاب قسم الصدقات

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا الثقة ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ / تَوْخِذُ ١٢٧/ب مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » هكذا جاء الحديث فى المسجد . وقد جاء فى نسخة أخرى : أخبرنا الثقة ، عن زكريا ، ولم يقل : أو ثقة غيره . وأخرجه البيهقي فى كتابه : أخبرنا وكيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا قال . وقد رواه الشافعي رحمته الله فى موضع آخر ، عن وكيع ولم يشك فيه .

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق : أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

أما مسلم : فأخرجه عن ابن عمر ، عن بشر بن السرى ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب ، وإسحاق بن راهويه ، عن وكيع ، وعن عبد بن حميد ، عن أبى عاصم ، كلهم عن زكريا بن إسحاق .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن زكريا ، وذكر الحديث مثل البخارى ، وزاد : « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق ، وذكر مثل أبى داود .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى ، عن المعافى ، عن زكريا بن إسحاق وذكر مثل أبى داود .

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٥) ، ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩ ، ٣٠) ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٤) ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٥) ، والنسائى فى الزكاة ٢ / ٥ .

قال الشافعى رحمته الله : قال الله تبارك / وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فأحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدها فقال : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الأصناف موجودة .

وقال فى كتاب البويطى : وقد روى أن النبى صلّى الله عليه وآله قال فى حديث النسائى : « إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى قسمها » ^(١) . قال : ولا تقسم صدقة قوم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها ، وأخرج هذا الحديث .

قال : واحتج محتج فى نقل الصدقة بأن قال : إن طاووساً روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : أتونى بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال الشافعى رحمته الله : صالح رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة ، وكان فى سنته يأخذ ديناراً أو قيمته من المعافر ، فلعل معاذاً لو أعسر بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم ، وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً ، فيقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلا منها باليمن ، واستدل على هذا بما روى من قضاء معاذ فى العشر والصدقة ، قال : ومعاذاً إذا حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة الذين أكثرهم أهل الفىء أبعد .

١/٢٨ ب قال الشافعى : وطاوس / لو ثبت عن معاذ شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تُقبض ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ، ولكنه عندنا على ما ذكرنا . قال : فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر الصديق بصدقات ، والزبرقان بن بدر ، فهما وإن جاءا بما فضل عن أهلها إلى المدينة ، فيحتمل أن يكون أهل المدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ، ويحتمل أن يكون ارتد فلم يكن لهم

(١) الدارقطنى فى الزكاة (٢٠٤٤) . وفى الحديث عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف .

حق في الصدقة ، ويكون أهل بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر الصديق ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه . فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قلت : ليست من نعم الصدقة ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا يحمل أحداً ، ثم قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنه عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه : أنه سأل : رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ، قال : أخبرني أبي إنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية ، وعمر بن العاص ؛ قلت : وممن كانت تؤخذ ؟ قال : من جزية أهل الذمة ، وتؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجهها فتبعث ويباع / بها إبل جلة فيبعث بها ١/١٢٩ إلى عمر فيحمل عليها .

وقد استدلك بهذا الحديث من ذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ؛ وإنما خوطبوا بالشهادة ، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ؛ لأنه ﷺ قد وجهها مرتبة وقدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة ، ثم بالزكاة ، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم ؛ لأنه قال : « وترد على فقرائهم » وهو قول الفقهاء .

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى أهل البلد الذي تؤخذ فيه ولا تنتقل من بلد إلى بلد ، وقد كره ذلك أكثر الفقهاء ، فإن نقلت جاز ، وفيه دليل لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عمن في يده نصاب وعليه مثله دين ؛ لأن له أخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء .

وقد استدلك به من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا الثقة هو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك بن أبي نعيم ، عن أنس بن مالك أن رجلاً قال : يا رسول الله ، نشدتك بالله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ فقال : « اللهم نعم » .

هذا طرف من حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن ابن يوسف عن الليث بالإسناد أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم علفه (٢) ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ / والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال : يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » فقال الرجل : إني سائلك فمشدد عليك فى المسألة ، فلا تجد على فى نفسك ، فقال : « سل ما بدا لك » فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : « اللهم نعم » . فقال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ فقال : « اللهم نعم » . فقال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ فقال : « اللهم نعم » . قال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسهما على فقرائنا ؟ قال النبي ﷺ : « اللهم نعم » . فقال الرجل : آمنت بما جئت ، وأنا رسول الله من ورائى قومى ، وأنا ضمام بن قصلية (٣) أخو بنى سعد بن بكر .

ب/١٢٩

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، عن هاشم بن القاسم أبى النصر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، وذكر الحديث بطوله أتم منه .

وأما أبو داود : فأخرج منه طرفاً من أول رواية البخارى ، إلى قوله : إني سائلك . . . وساق الحديث ولم يذكر لفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن إسماعيل ، عن على بن الحميد الكوفى ، عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس مثل مسلم .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن معمر ، عن أبى عامر العقدي ، عن سليمان بن المغيرة بإسناد مسلم وحديثه .

« نشدتك بالله » : أى سألتك وأقسمت عليك به . وقوله : « آله أمرك » ،

(١) البخارى فى العلم (٦٣) ، ومسلم فى الإيمان (١٢ / ١٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٣٩١) ، والترمذى فى الزكاة (٦١٩) ، والنسائى فى الزكاة ٤ / ١٢١ .

(٢) كذا فى المخطوطة : « ثم علفه » ، وفى البخارى : « ثم عقله » وهو أصوب .

(٣) كذا فى المخطوطة : « قصلية » ، والصحيح ثعلبة كما فى مراجع التخرىج .

استفهام / منه عما أبلغه رسوله . وقوله : « فلا تجد على » ؛ أى : لا تغضب . ١٣٠/أ

وأخرج الشافعى رحمته الله قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن طاوس ، عن أبيه ؛ أن معاذ بن جبل قضى أنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشيرته وصدفته إلى مخلاف عشيرته . احتج بذلك على نقل الصدقة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن هشام - يعنى ابن عروة - عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ؛ أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن الصدقة ؟ فصعد فيهما وصب ، فقال : « إن شئتما ولاحظ فيهما لغنى ولا لذى قوة مكتسب » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، وذكر الحديث نحوه ، وقال : أتينا النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة .

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن على ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى عن هشام نحو .

قوله : « فصعد فيهما وصب » ، أى : نظر إليهما فوضع بصره إلى أعاليهما ، ثم رد إلى أسافلها ليتحقق أمرهما فينظر خلعتيهما ؛ حتى يعلم هل هما مستحقان للصدقة أم لا ؟ فلما رآهما جليدين قوين على الاكتساب قال : « إن شئتما » أى : أردتما أن أعطيكما من الصدقة ؛ ولكن اعلمنا أنه لاحظ فى الصدقة لغنى ، ولا لذى قوة مكتسب .

قال الشافعى رحمته الله : رأى رسول الله ﷺ صحة وجلداً فأعلمهما / أنه لا يصلح ١٣٠/ب لهما مع الاكتساب الذى يستعينان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسين أم لا ، فقال : إن شئتما بعد أن أعلمتكما أنه لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت ؛ وذلك أنهما يقولان : أعطنا فإننا ذوا حظ فإننا لسنا غنيين ولا مكتسين كسباً يغنى . والمراد بالقوة فى قوله : « ولا لذى قوة مكتسب » القوة على الكسب لا غيره .

قال الشافعى : وإذا كان فقيراً أو مسكيناً فأغناه وعياله كسبه أو حرفته ، فلا يعطى فى واحد من وجهين شيئاً ؛ لأنه غنى وجد .

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) والنسائى فى الزكاة ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ .

وبيان المذهب : هو أن الرجل إذا كان له حرفة يكتسب منها ما يغنى نفسه وعياله لم يحل له أن يأخذ شيئاً من الزكاة ، وبه قال ابن عمر وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا لم يملك نصاباً جاز له أن يأخذ ، وكذلك إذا كان له بضاعة يتجر بها أو ضيعة يشتغل بها فإن كفاه الغلة له ولعياله لا يحل له أن يأخذ شيئاً من الزكاة ، وإن كان ذلك لا يكفيه وعياله جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يُتمُّ به كفايته ؛ وقال أبو حنيفة : إذا كان يملك نصاباً من الأثمان لم يجوز له أن يأخذ شيئاً ، وإن كان يملك ما قيمته نصاباً ، فإن كان فاضلاً عن مسكنه وخادمه لم يجوز له أيضاً .

وقال أحمد : إذا ملك خمسين درهماً لم يجوز له أن يأخذ شيئاً .

وقد أخرج الشافى رحمته الله ، عن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبى ریحان بن يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة [لغنى] (١) ولا لذى مرة سوى .

قال الشافى : قد رفع هذا / الحديث عن سعد غير أبيه ، رفعه سفيان وشعبة ، عن سعد .

هذا الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود (٢) ، وقالوا : لذى مرة سوى .

«والمرة» : القوة ، والمراد بهذه القوة قوة الاكتساب أيضاً . «والسوى» : الصحيح السليم من الآفات .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عينة بن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة (٣) بن المخارق الهلالى قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبى ﷺ فسألته ، فقال : تؤديها ، وذكر الحديث ، هكذا جاء فى المسند ، وهو طرف من حديث صحيح طويل ؛ قد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (٤) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وعن حماد بن يزيد ، عن هارون بن رثاب بالإسناد ، قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ،

(١) ما بين المعوقتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من أبى داود والترمذى كما سنذكره بعد .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٤) ، والترمذى فى الزكاة (٦٥٢) .

(٣) فى المخطوطة : « قتيبة » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من مراجع التخرىج كما سنذكره بعد .

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤ / ١٠٩) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٠) ، والنسائى فى الزكاة . ٨٩ ، ٨٨ / ٥ .

فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش وقال سداد ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة من عيش ؛ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رثاب بالإسناد مثل مسلم .

وأما النسائي : فأخرجه عن هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن هارون وذكر الحديث أخصر منهما .

الحمالة : بفتح الحاء ، أن يقع حرب بين / فريقين فيقتل بينهم قتلى فيلتزم رجل ١٣١/ب أن يؤدي ديات القتلى من عنده طلباً للصالح وإطفاء للفتنة . «والجائحة» : الآفة التي تعرض للإنسان فتستأصل ماله وتدعه محتاجاً للناس . «والقوام» : بكسر القاف ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه . «والسداد» : بكسر السين ما يكفى المعوز المقل ، تقول فى هذا سداد من عوز . «والفاقة» : الفقر . «والحجا» : العقل . «والسحت» : الحرام ، سمي به لأنه يسحت البركة أى يذهبها ، أو لأنه يهلك أكله .

وهذا الحديث موافق للذى قبله فى أن الصدقة لا تصلح لمن له كسب يقوم بكفايته ، وينفرد هذا بأن المصلحة لمن يحمل حمالة فى دم ، أو يلزمه غرم فى مال . وهو إنما أباح له المسألة عند تحقيق الفاقة ، وإنما تتحقق فاقته إذا لم يلزمه مال يغنيه ويغنى عياله ولا كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله ؛ فإذا كان له أحدهما فلا تتحقق فاقته . وأباح له المسألة فى الجائحة تصيب ماله فتجتاحه حتى يُصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، فبين بذلك أن المعنى فيه كفايته وكفاية عياله ، فإذا كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله فقد أصاب قواماً من عيش ، فلم يجز له أخذ الصدقة بالفاقة ؛ وإذا كان له كسب ضعيف لا يقوم بكفايته وكفاية عياله فله أخذ الصدقة من غير تقدير حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش .

قال الشافعى رحمته الله : والغارمون صنفان : صنف دانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء فى العرض والنقد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم .

وصنف دانوا فى حمالات وصلاح ذات بين / ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم ١٣٢/أ أو عامتهم ، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا ، فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم

كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

ثم أخرج حديث قبيصة هذا ، وقال : بهذا الحديث نأخذ ، ومعنى ما قلت فى الغارمين وقول النبى ﷺ : « تحمل المسألة فى الفاقة والحاجة » (١) يعنى - والله أعلم : من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .

وقوله : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعنى - والله أعلم : أقل اسم الغنى ، بذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة .

وقد أخرج الشافى رحمه الله فى كتاب حرمله ، عن سفیان ، عن عمار بن زريق بن حكيم ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد له خمسون درهماً أو عدله من الذهب تحمل له الصدقة » (٢) .

وهذا الحديث واضح لم يخالف ما قلناه ؛ لأنه اعتبر فى الابتداء مال يغنيه ، فدخل فيه الكسب والمال ؛ لوقوع الغناء بكل واحد منهما ، ثم حين سئل عن الغنى فسرّه بخمسين درهماً ، وإنما أراد من لا المكسب له أن يقوم بكفايته حتى يكون معه خمسين درهماً ، ألا تراه قال فى حديث آخر : « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » (٣) والأوقية : أربعون درهماً ، وفى حديث آخر . قيل : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال : « أن يكون له شبع يوم وليلة » (٤) وكل ذلك موافق فى المعنى ، وهو أنه اعتبر الغنى وهى الكفاية ، ثم إنها تختلف باختلاف الناس ، فمنهم من يعتبر خمسون ، ومنهم من يعتبر أربعون ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغذيه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به ولا يكون له أخذ الصدقة ، وفى مثل هذا المعنى ورد قوله : « للسائل حق وإن جاء / على فرس » (٥) . فقد يكون كثير العيال

ب/١٣٢

ولا كسب له يقوم بكفائتهم ، فيجوز إعطاؤه حتى يصيب قواماً من عيش ، وهو أقل ما يكفيه ويكفى عياله ، وفى مثل هذا المعنى ورد عن على بن أبى طالب أنه قال : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم . فاعتبر الكفاية ،

(١) لم أقف عليه .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٢٦) ، والنسائى فى الزكاة ٥ / ٩٧ والحديث حسن .

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٢٨) ، عن أبى سعيد ، والنسائى فى الزكاة ٥ / ٩٨ .

(٤) أبو داود فى الزكاة (١٦٢٩) عن سهل بن الحنظلية .

(٥) مالك فى الموطأ ، كتاب الصدقة ٢ / ٩٩٦ (٣) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٦٥) قال ابن عبد البر :

لا أعلم فى إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه مسند يحتج به ، فيما أعلم .

والاعتبار بها فى حالتى الإعطاء والمنع وبالله التوفيق .

وأخرج الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمر ؛ أنه شرب لبنًا فسأل الذى سقاه من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ما قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها فجعلته فى سقائي فهو هذا ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاه .

قال الشافعى : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه ، لا يزداد عليه ، وإن كان العامل موسرًا ؛ إنما يأخذه على معنى الإجارة . والله أعلم .

وأخرج الشافعى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى ؛ إلا الخمسة : غاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

هذا الحديث أخرجه الموطأ وأبو داود ^(١) . وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء ، عن أبى سعيد الخدرى موصولاً ^(٢) .

وأخرج الشافعى قال : أخبرنى من لا أنهم عن ابن أبى يحيى ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعى : وهم عينة ، والأقرع وأصحابهما ، ولم يعط النبى ﷺ / عباس ١/١٣٣ ابن مرداس وقد كان شريكاً عظيم الغناء ، حتى أستعتب فأعطاه .

وقال فى «كتاب حرمة» : أخبرنا سفيان قال : حدثنى عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج : قال أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك .

ثم أردفه الشافعى فى «كتاب حرمة» بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقلت :

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الصدقة ١/ ٢٦٨ (٢٩) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٣٥) .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٦) .

يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مسلم ؟ »
فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبى ﷺ : « أو مسلم ؟ » ، ثم
قال : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) .

ثم أردفه الشافى بحديث رواه عن سفيان ، عن مصعب بن سليم ، عن أنس بن
مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه
أكلا ذريعاً .

حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

المحتفز : المستوفز المستعجل الذى كان يريد أن يقوم . «والذريع» : السريع .

وأخرج الشافى رحمه الله ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أنه قال لعمر
ابن الخطاب : إن فى أظهر ناقة عمياء ، فقال : من نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟
فقال أسلم : من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسم الجزية .

قال الشافى : وهذا يدل على أن عمر كان يسم وسمين : وسم الجزية ، ووسم
الصدقة وبهذا نقول .

وقد رواه فى كتاب فرض الزكاة بطوله .

وقال الشافى : بلغنى عن حميد الطويل / أنه ذكر عن أنس بن مالك أنه رأى
رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة .

وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم (٣) .

قال الشافى : ولم تزل الساعة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم
فى الميسم علّة ؛ إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذى أعطاه ؛ لأنه
شئ خرج منه لله عز وجل . كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فى فارس
حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع ، فأمره أن لا يشتريه . وكما ترك المهاجرون نزول
منازلهم بمكة ؛ لأنهم تركوها لله عز وجل .

(١) مسلم فى الزكاة (١٥٠/١٣١) .

(٢) مسلم فى الأشربة (١٤٩/٢٠٤٤) .

(٣) البخارى فى الزكاة (١٥٠٢) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (١٠٧/٢١٤٤) .

وقد روى المزي ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك قال : « فلا تبتعه ولا تعد فى صدقتك » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة (١) .

هذا آخر كتاب البيع من كتاب الشافى فى شرح مسند الشافعى رحمه الله وعفى
لصنّفه ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الزكاة ١/ ٢٨٢ (٤٩) ، والبخارى فى الجهاد (٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣) ، ومسلم فى
الهيئات (١٦٢٠/ ١ ، ٢) ، أبوداود فى الزكاة (١٥٩٣) ، والترمذى فى الزكاة (٦٦٨) ، والنسائى فى
الزكاة ١٠٨/ ٥ .